

نصوص عامة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2169.16 صادر في 9 شوال 1437 (14 يوليول 2016) بالصادقة على النظام العام للهيئة

المغربية لسوق الرساميل

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.13.21 بتاريخ

فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) ولا سيما المادة 21 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1437 (14 يوليول 2016).

الإمضاء : محمد بوعصب.

*

* *

**ملحق بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2169.16 الصادر في 9 شوال
1437 (14 يوليول 2016) بالصادقة على النظام العام للهيئة المغربية
لسوق الرساميل**

النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.21 بتاريخ فتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، يحدد هذا النظام العام الآتيما:

1. القواعد الأخلاقية المهنية المطبقة على مستخدمي الهيئة المغربية لسوق الرساميل وأعضاء مجلس إدارتها وأعضاء المجالس التأسيسي؛
2. قواعد السير المطبقة على مجلس إدارة الهيئة المغربية لسوق الرساميل والمجلس التأسيسي؛
3. القواعد المتعلقة بالمساطر المطبقة من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل على دراسة المطلب والشكوى وإصدار العقوبات وإعداد الدورية والتأشير.

المادة 2— يراد في مدلول هذا النظام العام بـ:

- متصرف : عضو مجلس إدارة الهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛
- متصرف مستقل: متصرف يعين بصفة شخصية طبقا للبند الثالث من المادة 15 من القانون سالف الذكر رقم 43.12 ؛
- المجالس التأسيسي: المجالس التأسيسي للهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛
- معلومة ذات طابع سري: كل معلومة تخضع للمعالجة من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو للنظر فيها، وتكون ذات طابع سري، لم تصل إلى علم العموم سواء بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو بالنظر إلى طبيعتها؛
- الأدوات المالية: الأدوات المالية كما تم تعریفها في المادة 2 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنية والهيئة التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.55 بتاريخ 14 من صفر 1437 (28 جنبر 2012) ؛
- يوم: يوم منتهي، علما بأنه إذا صلّف تاريخ انتهاء أجل يوم السبت أو الأحد لو يوم عطلة رسمية، يتم تمديد هذا الأجل إلى يوم العمل الموالي؛
- الأجهزة الجماعية للهيئة المغربية لسوق الرساميل: مجلس الإدارة والمجلس التأسيسي؛
- عضو أو أعضاء: عضو أو أعضاء الأجهزة الجماعية للهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛

- فاعل في السوق: كل شخص اعتباري خاضع لمراقبة الهيئة المغربية لموق الرساميل وال المشار إليه في المادة 4 من القانون سالف الذكر رقم 43.12

- الطرف المعنى: الشخص أو الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعينين بمسطرة دراسة مطلب أو شكوى أو بمسطرة التحقيق أمام الهيئة المغربية لموق الرساميل أو بمسطرة العقوبات أمام المجلس التأديبي؛

- الرئيس: رئيس الهيئة المغربية لموق الرساميل ورئيس مجلس إدارتها؛

- رئيس المجلس التأديبي: رئيس المجلس التأديبي للهيئة المغربية لموق الرساميل .

المادة 3 - يجب على مستخدمي وأعضاء الهيئة المغربية لموق الرساميل احترام مقتضيات هذا النظام العام وذلك دون الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في أنظمتهم الأساسية الخاصة ولا سيما النظم الأساسي العام للوظيفة العمومية بالنسبة للمتصارفين الذين يمتلكون الإدارة و النظم الأساسي للقضاء بالنسبة لرئيس المجلس التأديبي.

المادة 4 - يترتب عن قبول كل انتداب أو وظيفة لو مهمة مقابل أجرة لو بدون لدى الهيئة المغربية لموق الرساميل ، قبول الامتثال الصريح وال явات للالتزامات المنصوص عليها في هذا النظام العام

الباب الثاني - قواعد الأخلاق المهنية المطبقة على مستخدمي وأعضاء الهيئة المغربية لموق الرساميل

الفصل الأول - القواعد المشتركة

المادة 5 - الأخلاقيات المهنية

يجب على مستخدمي وأعضاء الهيئة المغربية لموق الرساميل أداء مهامهم أو مزاولة انتدابهم بروح أخلاقية تتوافق مع المهام المخولة للهيئة المغربية لموق الرساميل. وبالخصوص، يجب عليهم أن يتأكدوا من أن التوصيات التي يقترحونها والقرارات التي يتخذونها يعلوها عليهم وازع الإنصاف و الشفافية ونراةة سوق الرساميل وذلك حرصا على حملية الادخار و حسن سير السوق المذكور.

المادة 6 - السر المهني والسرية

يجب على مستخدمي وأعضاء الهيئة المغربية لموق الرساميل ضمان السرية التامة للمعلومات الثمينة أو المكتوبة التي يطلمون عليها في إطار أداء مهامهم أو مزاولة انتدابهم، وذلك طبقا لأحكام المادة 58 من القانون سالف الذكر رقم 43.12. كما يجب عليهم الحرص على أن لا يتم استخدام هذه المعلومات سواء من قبلهم لأغراض شخصية ل ومن قبل الآخرين.

تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 42 من القانون سالف الذكر رقم 43.12، يمنع الكشف أو الإفصاح أو الإخبار بمعلمة متميزة كما تم تعریفها في الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 42 المذكورة، لو بمعلومة ذات طبيع سري من قبل كل مستخدم لدى الهيئة المغربية لموق الرساميل أو أعضاء لجائزتها الجماعية مستثنين على هذه المعلومة، وذلك إلى أن تصبح هذه الأخيرة في متناول الجمهور أو يرفع عنها طابع السرية حتى لو كان شخصا آخر يعلم بالمعلومة المذكورة.

ويشمل المنع المشار إليه في الفقرة السابقة، كل واقعة أو معلومة أو وثيقة يتم الإطلاع عليها من طرف مستخدمي وأعضاء الهيئة المغربية لموق الرساميل في إطار أداء مهامهم أو مزاولة انتدابهم، والمتعلقة بـ:

- مضمون الملفات التي تتم معالجتها من قبل الهيئة المغربية لموق الرساميل؛

- سير التحقيقات و دراسة ملفات العقوبات؛

- دراسة المطلب أو الشكوى؛

- محتوى جلسات الاستماع والمداولات؛

- تبادلات الهيئة المغربية لسوق الرساميل مع كل شخص أو هيئة خاضعة لمراقبتها؛

- وبصفة عامة، كل نشاط يمارس داخل الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

طبق أيضاً الالتزامات المنصوص عليها في الفقرات السابقة على كل شخص أو هيئة تطلب منه الهيئة المغربية لسوق الرساميل إرشاداً أو تعليناً، بما في ذلك محالموها ومتقورها الخارجيون.

يستثنى تطبيق هذا الالتزام:

- في الحالة التي يكون فيها حق الوصول إلى المعلومات المشتملة بالسر المهني معترف به بموجب القانون لبعض الأشخاص أو الهيئات؛

- عندما يمنع القانون الاحتياج بالسر المهني والسرية أمام بعض المؤسسات والهيئات والمحاكم؛

- طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 59 من القانون سالف الذكر رقم 43.12.

المادة 7 - انتهاء المهام أو الانتداب

يجب على مستخدمي الهيئة المغربية لسوق الرساميل الذين توقيوا عن أداء مهامهم أو الأعضاء المنتهية مدة انتدابهم لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل مواصلة احترام التزامهم بحفظ السر المهني والسرية المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ التوقف عن أداء مهامهم أو انتهاء مدة انتدابهم.

باستثناء الأغراض و الوثائق الشخصية، يجب على مستخدمي الهيئة المغربية لسوق الرساميل والأعضاء المشار إليهم في الفقرة السابقة أن يسلموا قبل رحيلهم شخص تعينه الهيئة المغربية لسوق الرساميل لهذا الغرض من بين مستخدميها ، كل الوسائل التي وضعت رهن إشارتهم لأداء مهامهم أو لمواصلة انتدابهم وكذلك كل ملف أو وثيقة أو سجل كيما كانت دعماته يحتوي على كل معلومة أو معطى يتعلق بأداء مهامهم داخل الهيئة المغربية لسوق الرساميل. وعليهم أيضاً الامتناع عن الاحتفاظ بنسخ منها على أي دعامة كانت.

المادة 8 - معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

يخضع مستخدمو وأعضاء الهيئة المغربية لسوق الرساميل لأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ولهذا الغرض، يجب عليهم أن يمتنعوا عن القيام بكل عملية معالجة للمعطيات ذات طابع شخصي لأنشخاص حددت هويتهم أو يمكن تحديد هويتهم، ولاسيما تجميع أو تسجيل أو تنظيم أو حفظ أو استعمال أو استخراج معلومات تم بطريقة إلكترونية أو غير إلكترونية وذلك دون التقيد بأحكام القانون سالف الذكر رقم 09.08 وتحت طائلة التعرض للمعوقيات المنصوص عليها في القانون المنكور و ذلك دون الإخلال بالعقوبات التأديبية الملزمة التي يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل بتصدارها.

يجب على مستخدمي وأعضاء الهيئة المغربية لسوق الرساميل عند أداء مهامهم أو مزاولة انتدابهم ، الامتناع عن القيام بكل نسخة أو تسجيل كيما كانت دعماته للمعلومات التي في حوزتهم وبكل إرسال أو تحويل عن طريق وسائل الاتصال التفاعلية كيما كان شكلها، وذلك تحت طائلة المتابعة القضائية الملزمة.

الفصل الثاني - القواعد المطبقة على أعضاء مجلس الإدارة

المادة 9- سرية المداولات

يتعين على المتصرفين احترام سرية المداولات التي تم خلال اجتماعات مجلس الإدارة، ويطبق هذا الالتزام أيضاً على كل مستخدم في الهيئة المغربية لسوق الرأسمال والذي تم دعوته بأي صفة كانت ويخضر في مداولات مجلس الإدارة.

المادة 10- تصريح بالمصلحة

يجب على كل متصرف أن يقدم تصريحاً كتابياً للرئيس، ابتداء من تاريخ سريان مدة انتدابه في الهيئة المغربية لسوق الرأسمال وفي أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً، يتضمن قائمة مفصلة بالمهام التي يؤديها والانتدابات المسندة إليه إلى حدود ذلك التاريخ عند الاقضاء.

وتشمل هذه القائمة أيضاً تفصيلاً عن كل مساهمة يملكتها والتي من شأنها أن تخول له حقاً في الرأس المال أو الناتج المالي الشخص أو هيئة خاصة لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرأسمال أو مقابلة ملانيا من هذا الشخص أو هذه الهيئة.

ويعرض المتصرف، طوال مدة انتدابه على تعين تصريحة، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ حدوث تغيير في القائمة المشار إليها أعلاه.

المادة 11- تعارض المصالح

يجب على كل متصرف مطلب للتداول في ملف من شأنه أن يشكل بالنسبة له تعارضًا محتملاً في المصالح ولاسيما بسبب المهام التي يؤديها أو الانتداب الذي يزاوله، لن يرفع الأمر في الحال إلى الرئيس حتى يقنع مجلس الإدارة أن يقرر ما يزمع اتخاذه إتجاه هذا الوضع.

ويقيم مجلس الإدارة تعارض المصالح المحتمل الناتج عن هذه الوضعية، إذا ما اعتبر مجلس الإدارة بعد الدراسة والتحليل و المداولة في غيب العضو المعني، بأن هذه الوضعية تشكل تعارض مصالح، فإنه يطلب من المتصرف المعني عدم المشاركة في معالجة ومداولة واتخاذ القرارات ذات الصلة بالملف موضوع التعارض.

عندما يتواجد الرئيس في وضعية تعارض مصالح محتمل، يرفع الأمر في الحال إلى مجلس الإدارة ويمتنع عن المشاركة في معالجة ومداولة واتخاذ القرارات ذات الصلة بالملف موضوع التعارض.

ويجتمع مجلس الإدارة دون الرئيس ويعين خلال نفس الاجتماع، رئيساً من بين أعضائه، للبت في الملف موضوع التعارض، ويجوز لمجلس الإدارة، بعد أن يقرر في شأن ما يعتزم القيام به في الملف سبب وضعية التعارض، أن يسند تنفيذه إلى الرئيس، أو أن يعين أحد أعضاء المجلس لهذا الغرض. وتخلى جهة الرئيس من كل شبهة تعارض مصالح عندما يتصرف طبقاً لما قرره مجلس الإدارة.

الفصل الثالث - القواعد المطبقة على أعضاء المجلس التأديبي

المادة 12- سرية المداولات

يجب على أعضاء المجلس التأديبي احترام سرية المداولات التي تم خلال اجتماعاتهم.

المادة 13- تعارض المصالح

ابتداء من تاريخ تعين أعضاء المجلس التأديبي وطيلة مدة انتدابهم، لا يجوز لهم دراسة الملفات التي يمكن أن يكون تجردهم فيها محل شك، ولاسيما عندما يكونوا في وضعية تعارض المصالح.

تعتبر وضعية تعارض مصالح عندما يتم التداول في قضية تتعلق بكل شخص أو هيئة خاصة للهيئة المغربية لسوق الرساميل فيما فيها أحد أعضاء المجلس التدبي مهلاً أو يزاول بها انتداباً أو يكون له فيها مصلحة خاصة أو مهنية، سواء بشكل مباشر أو عن طريق شخص وسيط.

المادة 14 - تثير وضعيّة تعارض المصالح

عند التواجد في وضعية من شأنها أن تؤدي إلى تعارض المصالح أثناء دراسة ملف من لدن المجلس التدبي، وجب على العضو المعنى القائم بتصریح بوضعيّة تعارض المصالح لرئيس المجلس التدبي والامتناع عن المشاركة في العضادة والمداولات المتعلقة بالملف موضوع الشك، إلى حين قيام رئيس المجلس التدبي بذلك في وضعية تعارض المصالح. ويُخبر بذلك رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل ، وعندما يكون رئيس المجلس التدبي في الوضعية المنصوص عليها في الفقرة السابقة يُخبر عضو آخر من أعضاء المجلس التدبي لرئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل بذلك.

الفصل الرابع- القواعد المطبقة على مستخدمي الهيئة المغربية لسوق الرساميل

المادة 15 - احترام القواعد

يجوز للرئيس أن يعين ، شخصاً أو عدة أشخاص من مستخدمي الهيئة المغربية لسوق الرساميل يكلفون بالسهر على تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في هذا النظام العام والتتأكد من احترامها من لدن مستخدميها.

المادة 16 - حسن السلوك

يمتنع مستخدمي الهيئة المغربية لسوق الرساميل عن قبول أي مكافأة أو منفعة من الأشخاص والهيئات الخاصة لرعايتها أو تبني سلوك من شأنه المس بالأداء الحر لمهامهم داخل الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

غير أنه يجوز للمستخدم أن يقبل من طرف الأغيار رمز ضيافة، أو تعبير عن مجاملة بسيطة، أو هدية رمزية ذات قيمة متولضة أو دعوة عرضية لتناول وجبة أو حضور مناسبة، وتتحدد بسيطرة داخلية للهيئة المغربية لسوق الرساميل شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة.

المادة 17 - الالتزام بالتحفظ المهني

يستوجب الالتزام بالتحفظ المهني الامتناع عن اتخاذ أي موقف على بشأن القضية التي كانت أو لا تزال قيد اتخاذ قرار أو موقف من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو موضوع مشورتها.

يتم رفع الالتزام بالتحفظ المهني من لدن الرئيس حسب تقديره تجاه كل شخص عين من أجل الإعلان العموم عن قرار الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو موقفها أو رأيها.

يجب على كل مستخدم بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الذي توقف عن أداء مهماته موافقة احترام التزامه بالواجب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ التوقف عن أداء مهمته.

المادة 18 - التصریح بالمصلحة

يجب على كل مستخدم بالهيئة المغربية، ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة مهماته داخل الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وفي أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً، إعداد تصريح كتابي يتضمن قائمة مفصلة عن الأدوات المالية التي في حوزته وتلك التي في حوزة الزوج(ة) و أبناء القاصرين.

يجب على كل مستخدم بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الامتناع عن القيام بكل عملية تتعلق بأدوات مالية ذات صلة بشخص أو بهيئة إذا كان على علم، بأي وسيلة كانت، أن هذا الشخص أو هذه الهيئة لها ملف قيد المعالجة لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجوز للرئيس حسب تقديره، أن يمنع مستخدمي الهيئة المغربية لسوق الرسائليين الذين يودون بعض المهام داخل الهيئة للمغربية لسوق الرسائليين من إنجاز عمليات تتعلق ببلوات مالية أو يحصرها في بعضها.

في حالة قيام أحد مستخدمي الهيئة المغربية لسوق الرسائليين بإنجاز عملية متعلقة ببلوات مالية ، وجب عليه إخبار الرئيس أو الشخص الذي يعينه لهذا الغرض بواسطة تصريح كتابي يحرر وفق النموذج الذي تحدى الهيئة المغربية لسوق الرسائليين ، وذلك داخل أجل خمسة (5) أيام التي تلى تاريخ توصله ببيان تنفيذ هذه العملية.

يوجه كل مستخدم بالهيئة المغربية لسوق الرسائليين إلى الشخص المعين من قبل الرئيس لهذا الغرض، في تاريخ أقصاه 31 يناير من كل سنة مدنية، تصريرها يبين فيه القائمة المفصلة للأدوات المالية التي في حوزته وكذا تلك التي في حوزة الزوج (ة) وأبناء القاصرين ويحصر هذا التصريح في تاريخ 31 ديسمبر من السنة السابقة.

المادة 19 - تعارض المصالح

لا يمكن لمستخدم بالهيئة المغربية لسوق الرسائليين أن يعالج ملفات قد يكون فيها تجردهم محل شك ولا سيما في وضعية تعارض مصالح معينة.

وعند تواجده في وضعية من شأنها أن تؤدي إلى تعارض المصالح وجب على المستخدم أن يخبر بذلك على الفور رؤسائه الترتيبين ويعفي من الملف موضوع الشك. لا يمكنه إذ ذاك المشاركة في القرارات أو التعبير عن رأي متعلق بالملف المذكور.

الباب الثالث – قواعد العبر المطبقة على الأجهزة الجماعية للهيئة المغربية لسوق الرسائليين

الفصل الأول – مجلس الإدارة

المادة 20 – دعوة حضور اجتماعات مجلس الإدارة

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته بدعوة من رئيسه، بمبادرة منه أو بطلب من أربعة من أعضاءه على الأقل.

تحرر الدعوة على أي دعامة تمكن من تسليمها أو إرسالها والحصول على إشعار أو وصل بالاستلام الملائم لها.

يمكن إرسال الدعوة المحررة على دعامة ورقية إلى المتصرفين ومتذوب الحكومة بما عبر البريد إلى العنوان الذي أدلو به إلى كتابة الرئيس، أو عن طريق الفلكس إلى الرقم الذي تم الإلقاء به من طرف المرسل إليه لدى كتابة الرئيس، أو تسليمها لهم يدا بيد.

يجب أن يلي المرسل الدعوة عبر الفلكس بعنوانها عبر البريد أو تسليمها يدا بيد.

عندما توجه الدعوة إلى المرسل إليه بطريقة إلكترونية، يجب أن يقوم هذا الأخير بتأكيد التوصل بنفس الطريقة.

المادة 21 – مضمون الدعوة

يجب أن تبين الدعوة، علامة على العناصر التي تمكن من تحديد هوية المرسل والمرسل إليه وصفاتهم وعنوانهم على التوالي، العناصر التالية:

- تاريخ ومكان الاجتماع؛

- جدول أعمال الاجتماع؛

- مشروع القرارات التي منتم المصادقة عليها في الاجتماع؛

- وعند الاقتضاء، قائمة الوثائق أو التقارير التي سيتم تقديمها خلال الاجتماع.

عندما تأخذ الدعوة طابع الاستعجال، تتم الإشارة إلى هذا الطابع في الدعوة وتتضمن دوافع هذا الاستعجال.

المادة 22 – الوثائق و التقارير المرفقة بالدعوة

ترفق، عند الاقتضاء، الدعوة المشار إليها في المادة 20 أعلاه بالوثائق أو التقارير التي على أساسها ميتمكن المتصرفون ومندوب الحكومة من المشاركة في المناقشات.

إذا تعذر على الهيئة المغربية لسوق الرساميل إرسال هذه الوثائق أو التقارير لأي سبب من الأسباب، تشير الدعوة إلى ذلك وتخبر المتصرفون ومندوب الحكومة بأن الوثائق أو التقارير المذكورة موضوعة رهن إشارتهم لدى كتابة الرئاسة بمقر الهيئة المغربية لسوق الرساميل طيلة الفترة التي تسبق تاريخ انعقاد اجتماع مجلس الإدارة.

المادة 23 – أجل إرسال الدعوة

يجب إرسال الدعوة للمتصرفون ومندوب الحكومة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام قبل تاريخ انعقاد اجتماع مجلس الإدارة. عند وجوب عقد اجتماع مجلس الإدارة بشكل طاري أو إذا برر ذلك حدوث ظروف استثنائية، توجه الدعوة وفق نفس الأشكال المنصوص عليها في المادتين 20 و 21 أعلاه دون احترام الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 24 – جدول أعمال مجلس الإدارة

يحدد الرئيس جدول أعمال مجلس الإدارة، غير أنه يمكن لمتصرف أن يطلب إدراج نقطة أو عدة نقاط أو مشروع القرارات في جدول الأعمال.

ويجب أن يوجه الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة إلى مقر الهيئة المغربية لسوق الرساميل خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد اجتماع مجلس الإدارة.

المادة 25 – الحضور و الغياب

يضمن حضور المتصرفين في ورقة الحضور الملحة بمحضر الاجتماع والمذكولة بتوجيه المتصرفين الحاضرين ووكالء المتصرفين الممتنعين عند الاقتضاء وكذا من طرف كل شخص آخر حضر لجتماع مجلس الإدارة.

في حالة الغياب، لا يمكن تمثيل متصرف في اجتماع مجلس الإدارة إلا من طرف عضو آخر. ولا يجوز لمتصرف تمثيل أكثر من متصرف واحد خلال نفس الاجتماع.

تسليم نسخة من الوكالة المكتوبة التي تخول سلطة التمثيل إلى كاتب مجلس الإدارة.

يشير كاتب مجلس الإدارة في ورقة الحضور إلى وكالات التمثيل التي تم استلامها من لدن المتصرفين أو تلك الموجهة إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل. ويعاد الإشارة إليها في محضر الاجتماع.

المادة 26 – حضور على مطلب الاستشارة

يجوز للرئيس أن يدعو على مطلب الاستشارة كل شخص يرى فائدته في مشاركته في اجتماعات مجلس الإدارة لتوضيح نقطة أو مشروع قرار يكون محل مداولة.

يجب أن يتم اختيار أي شخص تم دعوته، بصفة مستشار لدى مجلس الإدارة، بناء على معايير الكفاءة المهنية والتتمكن من للقضايا التي دعي للتدخل بشأنها.

يمكن أن يقرر مجلس الإدارة، عند الاقتضاء، تحمل الهيئة المغربية لسوق الرساميل الأجرة المحتملة للمستشار المشار إليه في هذه الملة.

ويجوز للشخص الذي تمت دعوته بصفة مستشار للمشاركة في المناقشات، غير أنه لا يحق له حضور المداولات أو التصويت.

المادة 27 - تضمين المداولات

يدون عمل مجلس الإدارة في محضر اجتماع الذي يصلق عليه من بين أعضاء مجلس الإدارة في الحال أو في الاجتماع المولى لمجلس الإدارة على أبعد تقدير.

يوضع على المحضر المنكرو الرئيس ومتصرفان ثالثان على الأقل.

يصلق الرئيس على صحة نسخ محاضر المداولات أو مستخرجاتها.

يمكن توجيه نسخ محاضر مداولات مجلس الإدارة أو مستخرجاتها إلى المتصرفين ومندوب الحكومة بطلب منهم.

المادة 28 - كتبة مجلس الإدارة

يجوز للرئيس أن يعين حسب تقديره، كتابا لمجلس الإدارة من بين مستخدمي الهيئة المغربية لسوق الرساميل، لحضور اجتماعات مجلس الإدارة ولاسيما قصد القيام بـ:

- ملخص ورقة الحضور؛
- التحقق في الحال من اكتمال النصاب المطلوب؛
- إثبات الغياب ووكالات التمثيل وإعداد نسخ منها عند الاقتضاء؛
- تحرير محاضر اجتماعات مجلس الإدارة؛
- تدوين التصويت على القرارات في محاضر المجلس؛
- تقديم المحاضر للمصادقة عليها من بين المتصرفين في الاجتماع المولى لمجلس على أبعد تقدير وكذا التوقيع عليها وفق الكيفيات المشار إليها في المادة 27 أعلاه؛
- تدوين محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يمعن بمقر الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 29 - لجان مصغرة

يمكن لمجلس الإدارة أن يحدث لجان مصغرة مؤقتة أو دائمة تتبع عنه والتي تضم على الأقل متصرفاً مستقلاً واحداً.

يحدد مجلس الإدارة بالاقتراح من الرئيس على الخصوص مهمات هذه اللجان المصغرة ومنتها عند الاقتضاء.

يعين مجلس الإدارة، بالاقتراح من الرئيس، أعضاء اللجان المصغرة المذكورة ويحدد اختصاصاتهم ويستد لأحدهم صفة الرئيس.

يمكن لكل لجنة مصغرة محدثة بصورة صحيحة أن تدعو لاجتماعاتها كل شخص ترى في مشاركته ضرورة أو استفادة.

يحدد مجلس الإدارة كيفية أداء الأجر و التعويضات المحتملة لأعضاء اللجان المصغرة وكذا كيفيات دفعها .
 تخضع اللجان المصغرة لقواعد مimir مجلس الإدارة، وذلك في حدود ملائمتها مع مهامها .
 يمكن توجيه نسخ محاضر مداولات اللجان المصغرة أو مستخرجاتها لأعضائها ولمندوب الحكومة بطلب منهم .
 يجب على رؤساء اللجان المصغرة أن يسلموا لمجلس الإدارة، وفقاً لجدول زمني يحدده هذا الأخير، تقريراً يوضح إنجاز المهام الموكولة للجاتهم المصغرة و عند الاقتضاء الصعوبات التي اعترضتهم .

المادة 30 - منح تعويضات للمتصρفين المستقلين

يخصص مجلس الإدارة للمتصرفين المستقلين، كتعويضات، مبلغاً يجعلها يحدده متى ويعود للرئيسين توزيعه على جميع المتصرفين المستقلين وفق نسب برأها ملائمة .

علاوة على ذلك، يمكن للهيئة المغربية لسوق الراسمال أن تتحمل مصاريف سفر وتنقل متصرفيها أو تلك المتعلقة بالتمثيل لو المهمات، ولاسيما إذا تمت دعوتهن لتمثيل الهيئة المغربية لسوق الراسمال في مهمة خاصة أو لرئاسة لجنة مصغرة أو تم تعيينهن فيها كحضور .

الفصل الثاني - المجلس التأديبي

المادة 31 : تعيين أعضاء المجلس التأديبي غير قضاة

وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 19 من القانون سالف الذكر رقم 43.12، يتم تعيين أعضاء المجلس التأديبي غير قضاة من لدن مجلس الإدارة بناء على سيرتهم الذاتية .

يجب أن يكون كل ترشيح مقترن من قبل الرئيسين موضوع وثيقة تصف بالخصوص المسار المهني للمترشح حتى يتسلى للمتصرفين تقييم مدى ملائمة الترشيح للمهام المزمع أداؤها .

ويعتمد انتقاء أعضاء المجلس التأديبي غير قضاة على معايير متعلقة بكتابتهم في المجالين القانوني والمالي وخبرتهم المهنية والأكاديمية وكذا صفاتهم المتعلقة بالموضوعية والنزاهة .

يعين مجلس الإدارة أعضاء المجلس التأديبي غير قضاة من بين الترشيحات التي تم تقديمها له . غير أنه يجوز لمجلس الإدارة طلب إجراء مقابلة مع المرشحين قبل اتخاذ أي قرار يتعلق بتعيينهم .

المادة 32 - تجديد مدة انتداب أعضاء المجلس التأديبي غير قضاة

يؤهل مجلس الإدارة وحده لاتخاذ قرار بشأن تجديد مدة انتداب أعضاء المجلس التأديبي غير قضاة .

ويباشر مجلس الإدارة، في أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل نهاية مدة انتدابهم، إما بتجديدهما أو تبليغيهما بعدم تجديدهما .

وفي حالة عدم تجديد مدة انتدابهم، يباشر مجلس الإدارة بتعيينات جديدة وفق لكيفيات المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه، تسرى ابتداء من اليوم الموالي لآخر يوم في مدة انتداب المضبوط السابق .

المادة 33 - عزل أعضاء المجلس التأديبي غير قضاة

طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 19 من القانون سالف الذكر رقم 43.12، يجوز لمجلس الإدارة عزل أعضاء المجلس التأديبي غير قضاة في الحالات التالية عندما:

- يصبحون غير قادرين على ممارسة مهامهم؛

- يرتكبون خطأ جسيماً

- تعتبر تصرفاتهم خرقاً لأحكام الفقرة 8 من المادة 20 من القانون سالف الذكر رقم 43.12.

يؤهل مجلس الإدارة وحده لإصدار قرار بشأن الوقائع التي يمكن أن يعتبر فيها عضو من أعضاء المجلس التأديبي غير قادر على ممارسة مهامه أو عند ارتكابه لخطأ جسيم أو عند خرقه لأحكام الفقرة 8 من المادة 20 المذكورة أعلاه. في حالة عزل أحد أعضاء المجلس التأديبي غير قضاة، يعين مجلس الإدارة عضواً آخر وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه. وينهي العضو الذي يحل محل العضو المعزول مدة انتداب العضو الذي حل محله.

المادة 34 - أجرة أعضاء المجلس التأديبي

يتناقض أعضاء المجلس التأديبي أجرة تحدد سنوياً من لدن مجلس الإدارة بالاقتراح من الرئيس.

علاوة على ذلك، يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تتحمل مصاريف السفر أو التنقل أو التمثيل أو المهام المتعلقة بأعضاء المجلس التأديبي وذلك في إطار أداء المهام المنوطة بهم.

المادة 35 - دورية عقد اجتماعات المجلس التأديبي

يجتمع المجلس التأديبي كلما دعت الضرورة لذلك. و يحدد النظام الداخلي للمجلس المشار إليه في المادة 39 من هذا النظام العدد الأدنى لاجتماعات وكذا وتيرة انعقادها.

المادة 36 - دعوة حضور لاجتماعات المجلس التأديبي

تعقد اجتماعات المجلس التأديبي بمقر الهيئة المغربية لسوق الرساميل بدعة من رئيسه. ويجوز أن تمنح هذه الصلاحية لعضو آخر غير قاضي بموجب النظام الداخلي المشار إليه في المادة 39 من هذا النظام العزم وفق الكيفيات التي يحددها. يجب أن تحرر الدعوة على دعامة كي فيما كانت تسمح بذلك لأعضاء المجلس التأديبي مقابل الحصول على إشعار بالاستلام الملائم لها.

يحدد النظام الداخلي المذكور أعلاه مضمون الدعوة.

المادة 37 - أجل دعوة أعضاء المجلس التأديبي

يجب أن يتوصل أعضاء المجلس التأديبي بدعوة انعقاد اجتماع المجلس، على الأقل خمسة (5) أيام قبل تاريخ انعقاد الاجتماع.

وإذا استلزم عقد اجتماع المجلس بشكل طاري، وذلك لأي سبب من الأسباب، توجه الدعوة وفق نفس الأشكال المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه، دون احترام الأجل المذكور أعلاه.

المادة 38 - مداولات المجلس التأديبي

طبقاً لأحكام المادة 20 من القانون سالف الذكر رقم 43.12، تعتبر مداولات المجلس التأديبي صحيحة إذا حضر جميع الأعضاء.

تدون مداولات المجلس التأديبي في محضر اجتماع يوقع عليه من قبل جميع أعضاء المجلس ويضمن في مجل يمسك حسب تقدير رئيس المجلس التأديبي.

وتتكلف الهيئة المغربية لسوق الرساميل بوضع كتابة رهن إشارة رئيس المجلس التأديبي.

المادة 39 - النظام الداخلي للمجلس التأديبي

بعد رئاسة المجلس التأديبي نظاريا داخليا يتضمن قواعد المدير التي تنظم العلاقات بينه وبين كفالتها.

يولاق المجلس التأديبي على النظم الداخلي بعد عرضه على مجلس الإدارة.

المادة 40 - عقد اجتماع المجلس التأديبي مع مجلس الإدارة

طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 16 من القانون سالف الذكر رقم 43.12، يجتمع أعضاء المجلس التأديبي على الأقل مرة واحدة في السنة مع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس وذلك لدراسة حوصلة تنشطة.

بعد مجلس الإدارة الجدولة السنوية لهذه الاجتماعات ويخبر رئيس المجلس التأديبي بذلك.

الباب الرابع - القواعد المتعلقة بالمساطر المطبقة على دراسة المطالب وإصدار العقوبات وإعداد الدورية والتأهيل**الفصل الأول - المساطرة المتعلقة بدراسة المطلب والشكوى****المادة 41 - الإحالة**

طبقا لأحكام المادة 52 من القانون سالف الذكر رقم 43.12، يمكن أن يحال على الهيئة المغربية لسوق الرساميل المطلب أو الشكوى المتعلقة بنزاع أو خلاف ضد أي طرف معنى يدخل في نطاق اختصاصات الهيئة المغربية لسوق الرساميل، من كل من يعنيه الأمر أو كل جمعية حاملة الأدوات المالية المنشاة بصورة قانونية.

يحال كل مطلب أو شكوى على الهيئة المغربية لسوق الرساميل كتابة مقابل إشعار أو وصل بالامتلام. وترفق رسالة الإحالة بكل وثيقة أو مستند من شأنه أن يثبت صحة المطلب أو الشكوى.

المادة 42 - معايير القبول

لا يتم دراسة المطلب أو الشكوى إلا بعد قوليها من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل. ويخضع قبول أي مطلب أو شكوى على الخصوص لل المستلزمات التالية:

- إن يكون المشتكى قد بادر بوضع مطلب لدى الطرف المعنى ظل غير مثير لمدة تزيد عن شهر ابتداء من تاريخ توصل الطرف المعنى به أو قد تم رفضه من لدن كلية أو جزئيا.

- إذا كان المطلب أو الشكوى موضوع مساطرة قضائية جاري التبت فيها أمام أي محكمة أو لم يتم التبت فيه بحكم قضائي اكتسب قوة الشيء المقصري به.

ولا يعتبر المطلب المنصوص عليه في البند الأول من الفقرة الأولى أعلاه إزاما من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل إذا ما ثبت أنه قد يعن بمصالح المشتكى.

تبين معايير قبول المطلب والشكوى في المساطرة الداخلية المشار إليها في المادة 44 من هذا النظام العلم.

المادة 43 - دراسة قبول المطلب والشكوى

فور إحالة المطلب أو الشكوى على الهيئة المغربية لسوق الرساميل، تقوم هذه الأخيرة بدراسة الموضوع وكذا كل وثيقة أو مستند مرافق برسالة الإحالة المشار إليها في المادة 41 أعلاه.

عند عدم قبول الهيئة المغربية لسوق الرسائل المطلوب أو الشكوى، تبلغ هذه الأخيرة المشتكى في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الإحالة.

عندما تقبل الهيئة المغربية لسوق الرسائل البت في المطلب أو الشكوى تقوم بمعالجة المطلب أو الشكوى وفق المسطورة الداخلية المنصوص عليها في المادة 44 أدناه.

المادة 44 – مسطرة دراسة المطلب والشكوى

بعد الرئيسيين مسطرة داخلية لدراسة المطلب والشكوى طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة 45 – كفيفات دراسة المطلب والشكوى

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرسائل أن تلتزم من العرف المعنى موقفه مما نسب إليه في إطار المطلب أو الشكوى قيد الدراسة.

تدرس الهيئة المغربية لسوق الرسائل الوثائق وتواجه الحجج المقدمة من لدن الأطراف للتحقق من صحة موقف كل طرف منهم بالنظر إلى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو عند الاقتضاء بالنظر إلى مبادئ الإنصاف.

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرسائل الاستماع لأطراف الخلاف أو عقد جلسة للاستماع إليهم وأخذ تصريحاتهم.

تحذر الهيئة المغربية لسوق الرسائل أطراف الخلاف بموقيفهم وتثير رأيهم المتباينة.

تقوم الهيئة المغربية لسوق الرسائل، عندما تعتبر أن التبادات قد استفدت، بعقل مسطرة دراسة المطلب والشكوى و ذلك بإصدار آراؤها أو توصياتها أو توجيهاتها وتبلغ بذلك أطراف الخلاف.

يخبر المشتكى والطرف المعنى الهيئة المغربية لسوق الرسائل بما يعتزمان القيام به تجاه الآراء أو التوصيات التي أصدرتها.

المادة 46 – الإخلال بالقوانين أو الأنظمة ومخالفتها

عندما تقبل الهيئة المغربية لسوق الرسائل البت في المطلب أو الشكوى ويتبين لها أن المطلب أو الشكوى المنكرين يتعلقان بواقعة من شأنها أن تشكل إخلالا أو مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، فبتها تقرر حسب تقديرها، فتح حسب الحال مسطرة تحقيق أو مسطرة عقوبة.

ويتم تبعا لذلك قفل مسطرة دراسة المطلب والشكوى وتبليغ المشتكى بذلك.

وتبلغ الهيئة المغربية لسوق الرسائل المشتكى بحال المسطرة التي تم فتحها وذلك بعد نشر عند الاقتضاء قرار العقوبة المترتب عنها.

المادة 47 – أجل دراسة المطلب والشكوى

تتوفر الهيئة المغربية لسوق الرسائل على أجل ثلاثة (3) أشهر لمعالجة المطلب أو الشكوى ابتداء من تاريخ قبوله ما عدا إذا تم تمديد هذا الأجل من طرف الرئيسيين.

ويتم بعد ذلك تبلغ أطراف الخلاف بهذا التمديد.

إنتهاء دراسة المطلب أو الشكوى، يمكن للهيئة المغربية لسوق الرسائل أن تطلب من المشتكى كل توضيح أو كل وثيقة لو معلومة تكميلية تراها مناسبة، و ذلك داخل الأجل الذي تحدده. وتعلق هذه الأجل أجل دراسة المطلب أو الشكوى المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 48 - سرية المسطرة

يجب على طرف في الخلاف الالتزام بالسرية التامة بالنسبة للتبليغات التي تجري مع الهيئة المغربية لسوق الرساميل خلال فترة دراسة المطلب أو الشكوى وكذا بعده هذه الدراسة.

الفصل الثاني - مسطرة إصدار العقوبات**للفرع الأول - الإحالة على المجلس التأديبي****المادة 49 - الإحالة**

طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 20 من القانون سالف الذكر رقم 43.12، يحل رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل على المجلس التأديبي في شخص رفيس كل الواقع التي من شأنها أن تشكل إخلالاً إدارياً أو مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، و التي تمت معاينتها من طرف أعضاء الهيئة المغربية لسوق الرساميل خلال عمليات المراقبة والتحقيقات التي قاموا بها بأمر من رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 50 - كيفية الإحالة على المجلس التأديبي

يجب على رسالة الإحالة على المجلس التأديبي بالخصوص أن:

- تكون مكتوبة على كل دعامة تمكن من إرسالها و الحصول على الإشعار بالاستلام الملائم لها؛
- تبين الواقع التي أنت إلى الإحالة؛
- تطلع جميع العناصر محل شك والتي من شأنها تورط المجلس التأديبي في دراسة الملف؛
- ترقى بجميع المستندات والوثائق والمدعومة بعناصر ذات قيمة إثباتية كافية، ولا سيما تقارير التحقيقات أو تقارير عمليات المراقبة أو هما معاً.

للفرع الثاني - مسطرة دراسة الملفات**المادة 51 - اجتماعات المجلس التأديبي**

يعقد المجلس التأديبي اجتماعه في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ إحلة الملف عليه من لدن رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل، غير أنه، عندما تتطلب الظروف ذلك، يجوز لرئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل و رئيس المجلس التأديبي أن يتفقان على تเลئص هذا الأجل.

يعقد المجلس التأديبي اجتماعه بدعوة من رئيسه أو بطلب من أحد أعضائه عندما ينص النظام الداخلي للمجلس التأديبي على ذلك من أجل دراسة الملف المرسل إليه من لدن رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل والقيام بالبحث الملائم له.

يجوز للمجلس التأديبي أن يعين مقرراً من بين أعضائه تسدل له إدارة مسطرة دراسة الملف موضوع الإحالة.

المادة 52 - تبلغ الطرف المعني بالمؤاذنات

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 20 من القانون سالف الذكر رقم 43.12، يبلغ المجلس التأديبي الطرف المعني بالمؤاذنات المنسوبة إليه داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ انعقاد اجتماع المجلس التأديبي المنصوص عليه في المادة 51 أعلاه.

يجب أن يوجه المجلد التلقيسي للتبلغ إلى الطرف المعني بوليسطة رسالة مضمونة مقابل إشعار أو وصل بالاستلام أو علم بذخ عن قضايق.

يسهر رئيس المجلس التليبي على أن يحترم مضمون التبليغ الالتزام المنصوص عليهما في المادة 20 من القانون سلف الذكر رقم 43.12، وأن يتضمن على وجه الخصوص من البيانات التالية:

- تاریخ إصدار التبلیغ؛
 - هوية المصدر؛
 - عرض الواقع والمأخذات المنسوبة إلى الطرف المعنی؛
 - التذکیر الأجل الذي يمنع للطرف المعنی للإباء بملحوظاته وسائل الدفاع؛
 - التذکیر بحقه في الاملاع أو في طلب نسخة من وثائق الملف لدى المجلس التأديبي؛
 - التذکیر بحقه في، أن يستعين أو أن يمثل بمعلم يختدم

العلامة 53 - القواعد المسطورة

تكون المسطرة أمام المجلس التأديب كافية وحضورها ملزمة

وقد ألاحكام الفقرة الثالثة من المادة 20 من القانون سالف الذكر رقم 43.12، يرسل الطرف المعني أو محالمه عند الاقتضاء إلى رئيس المجلس التأديبي بعنوان الهيئة المغربية لسوق الرساميل، تصريحا كتابيا يتضمن ملاحظاته حول المراهنات المنسوبة إليه، وذلك خلال أجل أقصاه شهرا واحدا لتداء من تاريخ تبلغه.

يمكن تسليم التصريح المشار إليه في الفقرة السابقة دا بيد لدى كتابة المجلس التدبي مقابل وصل بالاستلام وذلك داخل نفس الأجل المنصوص عليه في الفقرة المذكورة . ولا يمكن تمديد هذا الأجل .

يضمن تخلف الطرف المعنى عن إرسال تصريحه في الملف.

المادة 54 – حق للطرف المعنى في الحصول على المعلومات

يسعى المجلس التأسيسي للطرف المعني أو لمحمameه عذ الإقصاء بالاطلاع على الملف الخاص به والحصول على نسخة من الوثائق المكونة للملف ابتداء من تاريخ تبليغه بمقتضيات المنشورة إليه.

يجوز للطرف المعنى أو محامييه عند الاقتضاء الاطلاع أو الحصول على نسخة لو هما معاً طيلة مدة دراسة الملف من:

- كل مستند وضع في الملف؟
- و عدد الاقضاء، محاضر مختلف جلسات الاستئناف المنعقدة أثناء دراسة الملف.

ينقضى هذا الحق في الحصول على المعلومات عندما ينهي المجلعن التأديبى دراسة الملف ويشرع فى المداولات.

المادة 55 - مطومن تكميلية

إذا تبين لرئيس المجلس التأديبي، عند دراسة الملف قيد البحث، أن المعلومات المدخل بها غير كافية، فإنه يجوز له أن يتعمق من رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل معلومات تكميلية، أو إجراء مراقبة إضافية في عين المكان لدى الطرف المعنى وذلك لتجميم المعلومات المذكورة في آجال معقولة يحددها في طلبه.

يوجه رئيس المجلس التأديبي ملتمسته إلى رئيس الهيئة المغربية لسوق الرسائل كتابة مقابل إشعار أو وصل بالاستلام. يتعين على رئيس الهيئة المغربية لسوق الرسائل داخل الأجل المنوحة له، الاستجابة لهذه الملتمسات وتوجيه جواب إلى رئيس المجلس التأديبي وفق نفس الأشكال التي تمت بها الإحالة المنصوص عليها في المادة 50 من هذا النظام العام وذلك في حدود توفره على هذه المعلومات التكميلية المطلوبة.

إذا لم يتوفّر رئيس الهيئة المغربية لسوق الرسائل على المعلومات التكميلية المطلوبة، يوجه هذا الأخير لرئيس المجلس التأديبي تصريحاً ملبياً وفق نفس الأشكال والأجل المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين.

المادة 56 – التبادات بين المجلس التأديبي وأطراف الملف

تطبّقاً لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 20 من القانون سالف الذكر رقم 43.12، يقوم المجلس التأديبي بدراسة الملف المحل عليه بالنظر إلى الملاحظات المدلّى بها من لدن الطرف المعني أو محامييه.

يمكن للمجلس التأديبي أن يطلب من الطرف المعني استكمال كل معلومة أو توضيح كل نقطة يرى فيها ضرورة لدراسة الملف داخل الأجال التي يحددها ويتم ذلك كتابة مقابل إشعار أو وصل بالاستلام أو على ود عن قضائي.

ويرسل الطرف المعني ملاحظاته للمجلس التأديبي، كتابة مقابل إشعار أو وصل بالاستلام.

يمكن للمجلس التأديبي أن يتلقى أيضاً تصريحات مكتوبة من كل شخص استدعي للإدلاء بشهادته.

يمكن للطرف المعني أو كل شخص استدعي للإدلاء بشهادته وضع كل مستند أو وثيقة تدعم موقفه في الملف، ويسلم مقابل ذلك المجلس التأديبي وصلاً بالاستلام.

المادة 57 – الاستدعاء لجلسة الاستماع

تطبّقاً لأحكام المادة 20 من القانون سالف الذكر رقم 43.12، يجوز للمجلس التأديبي طلب الاستماع للطرف المعني ولهذا الغرض يباشر باستدعائه.

وإذا لم يتم الاستماع للطرف المعني من لدن رئيس المجلس التأديبي، يمكن له وبمبادرة منه أن يطلب ذلك كتابة مقابل إشعار أو وصل بالاستلام.

يتم تبليغ الطرف المعني بالاستدعاء في العنوان الذي أدلّى به وذلك في أجل أقصاه خمسة (5) أيام قبل التاريخ المحدد لجلسة الاستماع.

عندما يكون الطرف المعني شخصاً اعتبارياً أو هيئة، يتم توجيه الاستدعاء إلى ممثله القانوني.

عندما يتبعين الطرف المعني بمحام، يبلغ الاستدعاء أيضاً إلى عنوان المحام.

عندما يختلف الطرف المعني عن استلام الاستدعاء، تتم إعلنة تبليغه وفق نفس الأشكال والأجل المنصوص عليهما أعلاه. عند تخلفه للمرة الثانية، بعد محضر بالخلاف ويعتبر الطرف المعني بموجب الاستدعاء الثاني الذي ظل دون استجابة، أنه قد تم تبليغه بصورة صحيحة ويعتبر هذا الإجراء كمسطورة حضورية اتجاهه.

عندما يتم تبليغ الطرف المعني للمرة الأولى ويتخلف عن الحضور لجلسة الاستماع، يتم استدعاؤه للمرة الثانية، وينبهه المجلس التأديبي في الاستدعاء بأن المسطورة تعتبر حضورية في حالة تخلفه.

المادة 58- الاستماع إلى أطراف الملف

طبقاً لأحكام المادة 20 من القانون سالف الذكر رقم 43.12، يتم الاستماع لأطراف الملف من قبل عضوين على الأقل من أعضاء المجلس التأديبي بما فيهم رئيس المجلس والعضو المعين كمقرر عند الاقتضاء.

يذكر رئيس المجلس التأديبي الطرف المعنى بالوقائع المنسوبة إليه ويدعوه إلى تقديم نفسه وتقديم مصلحة في الملف، عندما يكون الطرف المعنى شخصاً اعتبارياً أو هيئة، يجب أن تضمن الوكالات التي توفر بموجبها صلاحيات التمثل في الملف.

يقوم رئيس المجلس التأديبي بتسيير جلسات الاستماع.

يمكن لرئيس المجلس التأديبي الاستماع إلى الطرف المعنى بخصوص وقائع ذات صلة بالملف والتي لم يتم التطرق إليها في جلسة الاستماع ويرغب في الإفصاح عنها بنفسه أو عن طريق محلمه.

يحرر محضر الاستماع في نهاية الجلسة ويوقع عليه من لدن رئيس المجلس التأديبي ومن لدن عضو مقرر غير قاض وكتناً من قبل الطرف المستمع إليه.

تطبق نفس الكيفيات على جلسات الاستماع إلى الأشخاص الذين تم استدعاؤهم بصفتهم شهوداً أو كل شخص يرى المجلس التأديبي فلاته في الاستعارة به دراسة الملف.

للرجوع للنحوث لبيان دراسة الملف

المادة 59- رأي المجلس التأديبي

طبقاً لأحكام المادة 20 من القانون سالف الذكر رقم 43.12، يجب على المجلس التأديبي أن يطلي باستنتاجاته في أجل لقصاء ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إحالة الملف عليه من لدن رئيس الهيئة المغربية لسوق الرسائل.

تحرر لرأي المجلس التأديبي ويوقع عليها من قبل جميع أعضائه، وتشمل على وجه الخصوص:

- ذكر بالواقع والمسيطرة المتبعة خلال دراسة الملف؛

- ذكر بالمقدسيات التشريعية والتنظيمية التي يبدى المجلس التأديبي آرائه على أساسها؛

- تصنيف معلم الواقع؛

- رأي المجلس التأديبي.

يمكن أن يترتب عن رأي المجلس التأديبي الاقتراح أو الاقتراحات التالية:

- غلق الملف بعد الانتهاء من دراسته عندما لا تثبت الواقع المنسوبة إلى الشخص المعنى؛

- عقوبة تأديبية أو مالية أو هما معاً أو غرامة تأخير؛

- إحالة الملف على السلطات القضائية المختصة حول الواقع التي يمكن أن تصنف كمخالفات جنائية.

يوجه بواسطة رسالة الرأي المحرر للمجلس التأديبي من لدن رئيسه إلى رئيس الهيئة المغربية لسوق الرسائل على كل دعامة تتمكن من إرسالها و الحصول على الإشعار بالاستلام الملائم لها.

المادة 60- إصدار العقوبات

يصدر الرئيس، عند الاقتضاء، العقوبة وفق الرأي المطبقة للمجلس التأديبي.

غير أنه لا يمكن للرئيس أن يصدر العقوبات المنصوص عليها في الملايين 9 و 11 من القانون سالف الذكر رقم 43.12، دون أن يتم مسبقاً الاستماع إلى الطرف المعني أو استدعاءه بطريقة قانونية عبر رسالة مضمونة مقابل إشعار أو وصل بالاستلام يعلم بها على الوقائع المعلينة وذلك قبل عشرة (10) أيام على الأقل.

المادة 61 - تبليغ ونشر قرارات العقوبة

يبليغ الرئيس قرار العقوبة إلى الطرف المعني في العنوان الذي أدلّى به، خلال أجل أقصاه خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ إقرار العقوبة، عبر رسالة مضمونة مقابل إشعار أو وصل بالاستلام أو عند الاقضاء، على يد عن قضاة.

عندما يكون الطرف المعني شخص اعتباري أو هيئة، يتم تبليغ قرار العقوبة لمعتله القانوني.

عندما يكون الطرف المعني قد استعلن في دفاعه بمحام، يتم تبليغ أيضاً هذا الأخير في حفواه بنسخة من قرار العقوبة مصالح عليه بصورة صحيحة من قبل الرئيس.

تنشر الهيئة المغربية لسوق الرسائل عبر العقوبة بكل وسيلة تراها مناسبة ولاسيما على موقعها الإلكتروني.
لا يعتبر قرمان التبليغ بقرار العقوبة ونشره إلزامياً.

الفصل الثالث - مسطرة إعداد الدوريات

للفرع الأول - إعداد مشروع دورية أو تغييرها

المادة 62 - نطاق تطبيق الدوريات

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 6 و البند السادس من الفقرة الأولى من المادة 21 من القانون سالف الذكر رقم 43.12، يعد الرئيس مشروع دورية أو مشروع تغيير دورية حسب الكيفيات المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 63 - استشارة المهنيين

يعرض مشروع دورية أو مشروع تغيير دوريةقصد الاستشارة على المهنيين المعنيين، أو عند الاقضاء، على الجمعيات المهنية الخاصة بهم و لهذا الغرض يسلم إليهم على كل دعمة.

ويجوز للهيئة المغربية لسوق الرسائل ، عند الضرورة، عرض المشروع المذكور على استشارة الجمهور.

يتبقى أن توجه الهيئة المغربية لسوق الرسائل بكل وسيلة تراها مناسبة الملاحظات أو الاقتراحات المحتملة للمهنيين الذين تمت استشارتهم أو جمعياتهم المهنية أو بما معاً.

يمكن أن تدرج في استشارة توضع لهذه الغاية على الموقع الإلكتروني للهيئة المغربية لسوق الرسائل ، الملاحظات أو الاقتراحات المحتملة الصادرة عن استشارة الجمهور. ويمكن أيضاً أن تحرر هذه الملاحظات أو الاقتراحات أو توجه إلى الهيئة المغربية لسوق الرسائل بكل وسيلة أخرى تراها مناسبة.

المادة 64 - مدة الاستشارة

تبتدئ المدة المخصصة لاستشارة المهنيين المعنيين أو جمعياتهم المهنية أو بما معاً في اليوم الموالي لإرسال المشروع إليهم أو في اليوم الموالي لعرضه على الموقع الإلكتروني للهيئة المغربية لسوق الرسائل لاستشارة الجمهور عند الاقضاء، وتنتهي هذه المدة في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً.

خلال هذه المدة، يرسل المهنيين المعنيين أو جمعياتهم المهنية أو بما معاً أو الجمهور عند الاقضاء، ملاحظاتهم وأرائهم حول المشروع المذكور إلى الهيئة المغربية لسوق الرسائل.

المادة 65 - التشاور

في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من اختمام مدة الاستشارة، تجتمع الهيئة المغربية لسوق الرسائل مع المهنيين الذين تمت استشارتهم أو جمعياتهم المهنية أو هما معا لاطلاعهم على موقعها اتجاه ملاحظاتهم أو مقتراحاتهم.

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرسائل ، في هذا الصدد، أن تأخذ بعين الاعتبار ملاحظات ومقترحات المهنيين أو جماعاتهم المهنية أو هما معا و كذلك، عند الاقتضاء، ملاحظات و مقتراحات الجمهور، عندما ترمي بالخصوص إلى:

- توخي المصلحة العامة التي يجب أن تنسو على الاعتبارات الفردية للمهنيين أو جماعاتهم المهنية أو الجمهور.
- تبسيط القواعد والمعايير المطبقة على المهنيين.

يتم بمثابة من الهيئة المغربية لسوق الرسائل على إثر مختلف الاجتماعات التي تم عقدها مع المهنيين أو جماعاتهم المهنية أو هما معا إعداد محضر ويتم عند الاقتضاء، إعادة النظر في مشروع دورية أو مشروع تغيير دورية.

المادة 66 - منكراة تقديم

بعد إتمام إعداد مشروع دورية أو مشروع تغيير دورية، المنصوص عليها في هذا الفرع، تعد الهيئة المغربية لسوق الرسائل ، وفق تموذج تحدده، منكراة تقديم المشروع المذكور.

الفرع الثاني - المصلحة على الدورية ونشرها

المادة 67 - إخضاع مشروع دورية أو تغييرها للمصادقة عليها من لدن الوزير المكلف بالمالية

طبقا لأحكام المادة 7 من القانون سالف الذكر رقم 43.12، يرفع الرئيس مشروع دورية أو مشروع تغيير دورية الذي يرفق بهنكره تقديمها إلى الوزير المكلف بالمالية قصد المصادقة عليه.

المادة 68 - نشر الدورية من لدن الهيئة المغربية لسوق الرسائل

بمجرد نشر الدورية في الجريدة الرسمية، تقوم الهيئة المغربية لسوق الرسائل بنشرها على موقعها الإلكتروني.

الفصل الرابع - مساطرة التأهيل**المادة 69 - اللجنة الاستشارية للتأهيل**

تحدث لدى الرئيس لجنة استشارية للتأهيل. تقترح وتقدم هذه اللجنة إلى الرئيس آرائها أو توصياتها أو هما معا بشأن جميع القضايا المتعلقة بالتأهيل.

للرئيس ونحوه صلاحية تفعيل مقتراحات أو آراء أو توصيات اللجنة الاستشارية للتأهيل وذلك بمصالحته عليها.

و تقترح اللجنة الاستشارية للتأهيل على الرئيس على وجه الخصوص:

- تحديد التكوينات المطلوبة؛

- ضمون الامتحانات؛

- قواعد تنظيم الامتحانات وبالخصوص:

- تواريف لفتح الامتحان ،
- كفارات اختيار الامتحان ،

- كيفيات وطرق تقييم المرشحين للتأهيل،
- شروط النجاح في الامتحان.

- أدنى البيانات التي يجب أن تتضمنها البطاقة المهنية المشار إليها في المادة 76 من هذا النظام العام.

ويمكن للرئيس أن يعهد بتنظيم الامتحانات وتقييم المرشحين لكل شخص أو هيئة وفق دفتر تحملات تحدده اللجنة الاستشارية للتأهيل ويصلق عليه الرئيس.

المادة 70 - تشكيلة اللجنة الاستشارية للتأهيل

تتكون اللجنة الاستشارية للتأهيل من:

- ثلاثة ممثلين عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل من بينهم رئيس اللجنة، يعينهم الرئيس.

- ممثل عن كل جمعية مهنية للأشخاص الاعتباريين للخاضعين لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل ويقترح منهم.

يجوز للرئيس دعوة أي شخص على سبيل الاستفارة يرى فائدته في مشاركته في اجتماعات اللجنة الاستشارية للتأهيل.

تعد اللجنة الاستشارية للتأهيل نظاما داخليا يحدد فيه قواعد سيرها ولاسيما تلك المتعلقة بالدعاوة وانعقاد الاجتماعات والمداولات يوافق عليه الرئيس.

المادة 71 - التأهيل

طبقا لأحكام المادة 32 من القانون سالف الذكر رقم 43.12، التأهيل هو القرار الذي يصدره الرئيس يثر النجاح في الامتحان و يتجسد بمنع بطاقة مهنية.

يعتمد الرئيس التأهيل لممارسة إحدى المهام العشر المشار إليها في المادة 31 من القانون سالف الذكر رقم 43.12 و يمنع التأهيل لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ صدور قرار التأهيل، قبلة التجديد طبقا للشروط ووفقا للكيفيات المنصوص عليها بعده.

يجب على الأشخاص المؤهلين لاكتساب التأهيل اجتياز امتحان تنظمه الهيئة المغربية لسوق الرساميل طبقا لمقتضيات هذا الفصل، وذلك لتجديد تأهيلهم لنفس المدة المنصوص عليها في الفقرة 3 أعلاه.

غير أنه يعفى الأشخاص المؤهلين لاكتساب التأهيل ذوي خبرة تعادل أو تفوق عشر (10) سنوات من اجتياز امتحان تجديد التأهيل المتكرر و ذلك دون الإخلال بالكيفيات المنصوص عليها في المادة 74 من هذا النظام العام.

عند نهاية مدة التأهيل المنصوص عليها في الفقرة 4 أعلاه، يتم التجديد طبقا لنفس الشروط والمدة المنصوص عليها في الفقرة 4 المذكورة.

عند نهاية المدة السابقة، يتم تجديد تأهيل الأشخاص المؤهلين لاكتساب التأهيل بعد متم كل ثلاثة (3) سنوات دون تطبيق التزام لاجتياز امتحان تجديد التأهيل و ذلك دون الإخلال بكيفيات المنصوص عليها في الفقرة 4 المذكورة.

يغضض الأشخاص المؤهلين المشار إليهم في الفقرتين 5 و 7 من هذه المادة للمرأبة المستمرة للمعلومات التي تجريها الهيئة المغربية لسوق الرساميل، تقوم الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتحديد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة.

يستمر الأشخاص الذين انتهت صلاحية تأهيلهم في ممارسة المهام التي أهلوا لها إلى غاية تاريخ الدورة اللاحقة لامتحان التجديد.

يمكن توقيف أو سحب التأهيل وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 79 من هذا النظام.

المادة 72 - لكتسبي التأهيل

وكتسبي التأهيل لمزاولة إحدى المهام المنصوص عليها في المادة 31 من القانون سلف الذكر رقم 43.12، بالنسبة للأشخاص الذين يتوفرون على:

- شهادة تكوين في التعليم العالي؛
- خبرة مهنية لا تقل عن سنتين في المجال المالي؛
- مهمة بدوام كامل لدى قائل في السوق.

المادة 73 - دورية تنظيم الامتحان

يتم تنظيم الامتحانات بمعدل دورتين على الأقل في السنة.

تخير الهيئة المغربية لسوق الرساميل الفاعلين في السوق بوتيرة الامتحانات وتاريخها بكل وسيلة تضمن إمكانية ولوجهها، ولاسيما عبر موقعها الإلكتروني.

المادة 74 - كيفيات إيداع طلبات التأهيل أو تجديد التأهيل

يوجه إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل كل طلب التأهيل أو تجديد التأهيل من لدن الفاعلين في السوق باسم و لحساب الأشخاص الذاتيين الذين يتوفرون على الشروط المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه ويذبون مهام داخل هواكلهم وذلك مع مراعاة كييفيات اجتياز امتحانات التأهيل التي حددها الرئيسيون.

توجه طلبات التأهيل ثلاثة (30) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للامتحان.

وتوجه طلبات تجديد التأهيل ثلاثة (30) يوما على الأقل قبل تاريخ لنتهاء مدة التأهيل المشار إليها في المادة 71 من هذا النظام العام.

المادة 75 - مصاريف إيداع طلبات التأهيل أو تجديده

يتترتب عن إيداع كل طلب تأهيل أو تجديد التأهيل دفع مصاريف لفائدة الهيئة المغربية لسوق الرساميل وتحدد هذه الأخيرة مبلغها. وتحمل الفاعل في السوق هذه المصاريف عن كل مرشح يتقى لاجتياز امتحان التأهيل. ويفطي هذا المبلغ رسوم التسجيل لاجتياز الامتحان ومصاريف إصدار البطاقات المهنية الملازمة لكل تأهيل.

المادة 76 - منح البطاقة المهنية

يعدد الرئيس شكل البطاقة المهنية و مضامونها.

المادة 77 - إرسال نتائج الامتحانات وقرار التأهيل والبطاقة المهنية

ترسل الهيئة المغربية لسوق الرساميل بكل وسيلة تراها مناسبة، نتائج الامتحانات وقرار التأهيل والبطاقة المهنية الملازمة له إلى الفاعل في السوق المعنى.

المادة 78 - الرسوب في امتحان التأهيل أو تجديد التأهيل

في حالة الرسوب في امتحان التأهيل أو تجديد التأهيل، يمكن للمرشح أن يتقى لاجتياز امتحان الدورة المولدة.

يستمر المرشح الذي رحب في امتحان التأهيل أو تجديد التأهيل في ممارسة مهامه لدى الفاعل في السوق الذي رشحه للامتحان إلى حين أن يتقدم لاجتياز امتحان الدورة الموالية.

يظل تقديم المرشح لاجتياز امتحان الدورة الموالية من اختصاص الفاعل في السوق الذي يشته.

طبقاً لأحكام المادة 12 من القانون سالف الذكر رقم 43.12، تقع مسؤولية التأخير أو التخلف عن تقديم ملف المرشح المذكور لاجتياز امتحان الدورة الموالية على علق الفاعل في السوق فيما إذا استمر المرشح في أداء مهامه موضوع التأهيل أو التجديد.

عندما يرسب المرشح مرتين متتاليتين في دورتين متتاليتين للامتحان، يتوقف مؤقتاً عن ممارسته للمهام موضوع التأهيل إلى حين نجاحه في دورة الامتحان الموالية.

ينجم عن رسموب المرشح لثلاث دورات متتالية توقف المرشح عن ممارسته لمهامه موضوع التأهيل، حسب مدلول المادة 33 من القانون سالف الذكر رقم 43.12. غير أنه يجوز له أن يقدم مجدداً لاجتياز امتحان آخر من أجل الحصول على تأهيل جديد. ويسترجع هذا المرشح حقه في ممارسة المهمة موضوع التأهيل بمجرد نجاحه في امتحان التأهيل الملائم له.

المادة 79 – توقيف و سحب التأهيل

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 33 من القانون سالف الذكر رقم 43.12، يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن توقف التأهيل كعقوبة تأديبية صادرة طبقاً لأحكام المادة 9 من القانون سالف الذكر رقم 43.12.

ويجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل، طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 33 من القانون سالف الذكر رقم 43.12، لن تسحب التأهيل للأسباب التالية ولأسبابها:

- التوقف عن ممارسة المهام لمدة تتعال لغير تزيد عن ستة (6) أشهر متواصلة ما عدا حالات الاستثناء المنصوص عليها في المادة 80 من هذا النظام العام.

- إصدار عقوبة تأديبية طبقاً لأحكام المادة 9 من القانون سالف الذكر رقم 43.12.

المادة 80 – استثناءات سحب التأهيل

لا يعتبر سبباً للتوقف عن أداء المهام، القطاع الأشخاص المؤهلين عن أداء مهامهم:

- لمدة تساوي أو تزيد عن ستة (6) أشهر و تقل عن اثنتي عشر (12) شهراً متواصلة لأسباب مبررة بصورة صحيحة تتطرق بـ:

- الصحة؛
- التكروين؛
- فقدان الوظيفة بعد الطرد.

- لمدة تساوي أو تزيد عن ستة (6) أشهر و تقل عن ثمانية عشر (18) شهراً، وذلك بسبب تدريب تكويني مهني أو في إطار تبادل أو إلحاق بكل هيئة أو شركة من شركات المجموعة التي ينتمي إليها الفاعل في السوق والتي تتم فيها تأدية المهمة موضوع التأهيل و المتواجد مقرها خارج المغرب.

- لمدة تساوي أو تزيد عن ستة (6) أشهر و تقل عن ثمانية عشر (18) شهراً، وذلك لاستقلاله من تكوين مستمر للأطر العاملين لدى الفاعل في السوق أو في الشركات التابعة له أو في شركة أو هيئة من مجموعة الشركات أو الهيئات التي ينتمي إليها الفاعل في السوق.

يحدد الرئيسي كيفيات تطبيق حالات الاستثناء المبينة أعلاه.

المادة 81 - تأهيل الأشخاص حديثي التوظيف المؤهلين لاكتساب التأهيل.

يتوفّر فاطئ السوق على أجل لفصاه ستة (6) شهر تقديم طلبات تأهيل الأشخاص حديثي التوظيف والمؤهلين لاكتساب التأهيل للدورة الموالية لامتحان التأهيل.

المادة 82 - سجل الأشخاص المؤهلين

تقوم الهيئة المغربية لسوق الرساميل بمسك وتحيين سجل الأشخاص الذاتيين المؤهلين وتنشره بكل وسيلة تراها مناسبة.

الباب الخامس : غرامات التأخير**المادة 83- التأخير في نشر المعلومات للعموم**

طبقاً لأحكام المادة 10 من القانون سالف الذكر رقم 43.12، يعاقب كل تأخير في نشر معلومة للعموم والمنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالهيئات والأشخاص الخاضعة لمرأفة الهيئة المغربية لسوق الرساميل كما هو مشار إليها في المادة 4 من القانون سالف الذكر رقم 43.12، أو في دوريات الهيئة المغربية لسوق الرساميل، بغرامة مالية قدرها خمسة آلاف (5.000) درهم عن كل يوم تأخير.

المادة 84 - التأخير في توجيه وثائق أو معلومات للهيئة المغربية لسوق الرساميل

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 10 من القانون سالف الذكر رقم 43.12، يعاقب كل تأخير في توجيهه وثيقة أو معلومة إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل والمنصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالهيئات والأشخاص الخاضعة لمرأفة الهيئة المغربية لسوق الرساميل كما هو مشار إليها في المادة 4 من القانون سالف الذكر رقم 43.12، أو في دوريات الهيئة المغربية لسوق الرساميل، بغرامة مالية قدرها ثلاثة آلاف (3000) درهم عن كل يوم تأخير.

المادة 85 - كيفية احتساب مبلغ غرامات التأخير

يتم احتساب غرامات التأخير ابتداء من اليوم الموالي لل تاريخ المحدد لنشر المعلومة للعموم أو توجيهه وثائق أو معلومات للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

ينتهي الاحتساب ابتداء من تاريخ نشر المعلومة المذكورة للعموم أو توجيه الوثائق أو المعلومات سلفاً الذكر الهيئة المغربية لسوق الرساميل. تأخذ بعين الاعتبار تواريخ النشر والتبيّن إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل إلى أن يثبت ما يخالفها.

الباب السادس: أحكام متفرقة وانتقالية**المادة 86 - دراسة النظم العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل**

طبقاً لأحكام البند 2) من الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون سالف الذكر رقم 43.12، يعرض الرئيس مشروع النظم العام أو تغييره على مجلس الإدارة لدراسته.

يوجه الرئيس المشروع المذكور إلى الوزير المكلف بالمالية للصادقة عليه، بعد المداولة، وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار الملحوظات والتغييرات المدنلي بها عند الاقتضاء.

المادة 87 - نشر تقرير الاقتصاد

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 24 من القانون سالف الذكر رقم 43.12، تنشر الهيئة المغربية لسوق الرساميل تقرير الاقتصاد في أجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ دراسته من طرف مجلس الإدارة وذلك بأي وسيلة تراها مناسبة ولاسيما على موقعها الإلكتروني.

المادة 88: ينسخ النظام العام لمجلس القيم المنقوله المصادر على بقرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 822.08

الصادر في 7 ربيع الآخر 1429 (14 أبريل 2008).